

مرسوم عدد 114 لسنة 2011 مؤرخ في 26 أكتوبر 2011 يتعلق بالترخيص للدولة بالإلتزام بالملحق التعديلي لبروتوكول الإتفاق العام وملحقاته الخاص بامتياز استغلال حقل "عشروت".

رائد رسمي عدد 83 بتاريخ 2011.11.01  
إيداع قانوني بتاريخ 2011.11.02

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - يرخص للدولة بالالتزام بالملحق التعديلي لبروتوكول الاتفاق العام وملحقاته الخاص بامتياز استغلال حقل "عشروت" المصاحب لهذا المرسوم والممضى بتونس في 26 ماي 2011 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية والشركة النمساوية الجنسية "أو. أم. ف. تونزين برودكشن ج. أم. ب. هـ" من جهة أخرى.

الفصل 2 . وزير الصناعة والتكنولوجيا مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 26 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الإطلاع على القانون عدد 21 لسنة 1965 المؤرخ في 28 جوان 1965 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الدولة التونسية من جهة والشركة القومية للنفط "الاكيتان" والوكالة المستقلة للنفط من جهة أخرى،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 1978 المؤرخ في 26 أكتوبر 1978 والمتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 3 لسنة 1978 المؤرخ في 27 سبتمبر 1978 المتعلق بالمصادقة على بروتوكول الاتفاق العام وملحقاته الموقع عليها في 6 فيفري 1978 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية والشركة القومية ألف أكيتان وألف أكيتان التونسية من جهة أخرى،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 2006 المؤرخ في 3 جويلية 2006 والمتعلق بالموافقة على الملحق التعديلي لبروتوكول الاتفاق العام وملحقاته الخاص بامتياز استغلال حقل "عشروت"،